No. 54112*

Jordan
and
Cyprus

Agreement between the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and the Government of the Republic of Cyprus on merchant shipping. Amman, 6 September 2012

Entry into force: *1 January 2013, in accordance with article 23*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Jordan, 1 November 2016*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Jordanie
et
Chypre

Accord entre le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie et le Gouvernement de la République de Chypre relatif à la marine marchande. Amman, 6 septembre 2012

Entrée en vigueur : *1er janvier 2013, conformément à l'article 23*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Jordanie, 1er novembre 2016*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

المادة 24

التعديلات

يتم الاتفاق على إجراء أي تعديل على هذه الاتفاقية خطياً بين الأطراف المتعاقدة ، ويدخل حيز النفاذ بعد الإجراء نفسه على النحو المبين في المادة (23).

حررت في عمّان بتاريخ 6 أيلول من عام 2012 بنسختين أصليتين باللغات العربية واليونانية والانجليزية وجميع النصوص متساوية في الحجية.

وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية قبرص
د. شبيب عماري	نيوكليس سيليكيوتيس
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة والصناعة والسياحة

المادة 20

اللجنة البحرية المشتركة

1) لغرض ضمان التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية، يتم تشكيل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن السلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة والخبراء المعنيين من قبلهم.

2) تنظر اللجنة في المسائل ذات الاهتمام المشترك في مجال النقل البحري التجاري والتعامل مع أي مشكلة قد تنشأ في سياق تطبيق هذه الاتفاقية.

3) تنعقد اللجنة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بالتناوب في أراضيه.

المادة 21

السلطات المختصة

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية مع السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة، والسلطات المختصة هي:

- في حالة المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل/ السلطة البحرية الاردنية.
- في حالة جمهورية قبرص: وزارة الاتصالات والأشغال.

المادة 22

تسوية الخلافات

1) يتم تسوية أي خلافات حول تفسير و/ أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2) في حالة عدم توصل هذه السلطات الى اتفاق ، يتم تسوية الخلافات من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة 23

بدء النفاذ والسريان

1) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد استلام الإخطار النهائي الذي يفيد بالتصديق على الاتفاقية وفقا للإجراءات الدستورية أو التشريعات الوطنية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة ، وحسب مقتضى الحال.

2) تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ويمكن الانسحاب منها أو نقضها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم إخطار خطي الى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، ويدخل الانسحاب من الاتفاقية حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ استلام هذا الإخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2) لا تخضع البضائع والمعدات والتجهيزات ومحتويات المستودعات أو المواد الأخرى التي يتم إنقاذها من السفينة التي تعرضت لحادث كما هو مشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، لأي رسوم جمركية أو ضرائب أخرى من أي نوع أو تسليمها للاستخدام أو الاستهلاك في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

3) لا يجوز تفسير ما ورد في أحكام الفقرة (2) من هذه المادة بطريقة تحول دون تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع.

4) لا يوجد في هذه المادة ما يخل بأي مطالبة للإنقاذ في ما يتعلق بأي مساعدة مقدمة الى السفينة وحمولتها.

5) تقوم السلطات المختصة في أحد الطرفين المتعاقدين الذي تعرضت في إقليمه سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر لحادث، كما هو موضح في الفقرة (1) من هذه المادة، فورا بإخطار الإدارة البحرية وأقرب ممثليه قنصلية للطرف المتعاقد الآخر، وإجراء تحقيق حول أسباب الحادث أو تقديم كل مساعدة ممكنة، ولا سيما الى السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر، لإجراء مثل هذا التحقيق، ويبذل الطرفان المتعاقدان قصارى جهودهما لمساعدة بعضهما البعض في القيام بهذه التحقيقات وتقديم ما يلزم من المعلومات المتاحة لما فيه مصلحة السلامة.

المادة 17

الموانئ المغلقة

على الرغم مما ورد أحكام في هذه الاتفاقية، لا يجوز استئجار أو إدخال السفن التابعة أو المستأجرة أو المشغلة من قبل أي شركة أو مؤسسة مسجلة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين ولها مكتب مسجل في أراضيها، الى أي ميناء تم إغلاقه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أمام الملاحة الدولية.

المادة 18

استخدام الدخل

لشركات الشحن من أي من الطرفين المتعاقدين الحق في استخدام الدخل والإيرادات الأخرى التي تم الحصول عليها بعملة قابلة للتحويل بحرية داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر والناجمة عن عمليات النقل البحري لغرض تسديد المدفوعات في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، ويمكن تحويل أي فائض يتحقق بعد تسوية جميع المبالغ المستحقة محلياً، بما في ذلك الضرائب إن وجدت، للخارج.

المادة 19

الحقوق والواجبات الدولية

1) لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الملزمة لكل طرف متعاقد وعلى عضويته في المنظمات الدولية ولا سيما منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

2) ما لم يرد فيه نص خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، تطبق التشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد.

المادة 13

توظيف البحارة

1) لأغراض التطقيم الآمن للسفن التجارية لأحد الطرفين المتعاقدين من البحارة المؤهلين، يجوز لمالكي السفن، وفقاً للقوانين واللوائح السارية ذات الصلة، توظيف الأشخاص المؤهلين من مواطني الطرف المتعاقد الآخر، على أن تتم الموافقة على شروط التوظيف للعاملين من هذا القبيل على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر من قبل السلطات المختصة أو نقابات البحارة في بلد البحار، وحسب مقتضى الحال، وفي هذا الصدد يتعين على كل طرف متعاقد بذل أقصى جهوده لضمان أن يتم الالتزام بشروط التوظيف هذه.

2) في حال نشوء أي نزاع بشأن عقد العمل بين كل من مالك السفينة من أحد الطرفين المتعاقدين واحد البحارة من لطرف المتعاقد الآخر، يتم تسوية ذلك النزاع حصرياً من خلال المحاكم المختصة أو سلطات أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة 14

التمثيل الدائم

يحق للشركات الملاحية المسجلة والعاملة والتي تمتلك مكاتب مسجلة في إقليم أي طرف متعاقد، تأسيس تمثيل دائم لها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين واللوائح السارية في ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 15

تيسير مهام الممثلين في الموانئ

يتعين على كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه وأنظمته السارية السماح لممثلي الحكومة المفوضين أو ممثلي الإدارة البحرية ذات الصلة أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية من الطرف المتعاقد الآخر فضلا عن ممثلين من شركات النقل البحري المسجلة في أراضي الطرف المتعاقد بالدخول الى موانئه والصعود على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر، من أجل أداء واجبات تتعلق بإنشطة هذه السفن وطاقمها.

المادة 16

الحوادث البحرية

1) إذا جنحت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو تحطمت أو تعرضت لأي حادث قبالة الساحل في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد، تتمتع السفينة والبضاعة بنفس المزايا والامتيازات وقبول الالتزامات نفسها التي تمنح لسفينة تابعة لذلك الطرف المتعاقد والبضاعة المنقولة عليها، ويتم تقديم المساعدة اللازمة وفي أي وقت للطاقم والركاب فضلا عن السفينة نفسها وحمولتها بالقد نفسه كما هو الحال بالنسبة لسفينة وطنية ويجب أيضاً أن يتم إسداء نفس المعاملة للناجين من أي حادث بحري تتعرض له سفينة لأحد الطرفين المتعاقدين بغض النظر عن مكان وقوع الحادث إذا وجد هؤلاء الناجين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.